أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة التاسعة

أ.د. علاء جاسم محمد

للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تصرفات المريض مرض الموت

- الثاني: تصرف المريض الذي يمكن إبطاله بعد موته
- ويشمل العقود والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوق الدائنين أو الورثة ، وهي التي تؤثر في مال المريض بالنقصان كالهبة ، والوصية ، والوقف ، والبيع بأقل من ثمن المثل ، والشراء بأكثر من ثمن المثل.
- ـ فإذا أنشأ المريض عقداً من هذه العقود كانت نافذة في حال حياته ، فإذا مات يكون لمن لحقه ضرر من هذه التصرفات حق إبطالها بقدر ما يسلم له حقه ، كما أن له أن يجيزها إن شاء .
- وللمريض أن يوصي قدر الثلث من تركته ، فإن مات مديوناً بدين مستغرق لها ، ولم يجزها أصحاب الحقوق بطلت الوصية ، وإن لم يكن مديناً جازت في الثلث وبطلت فيما زاد على ذلك إلا إذا أجازها الورثة.

تصرفات المريض مرض الموت

- وقد استحسن بعض فقهاء الحنفية تصحيح تصرفات المريض مرض الموت بالهبة أو الصدقة ونحوها من التبرعات العامة وأجرى فيها أحكام الوصية.
- فالقياس أن لا يملك المريض هذه التبرعات لوجود سبب الحجر عليه في تصرفاته ، وهو تعلق حق الغير من دائن أو ورثة .
- لكن هذه التصرفات تصح استحساناً من ثلث التركة بشرط إلا يكون هناك دين يحيط بالتركة ، ليتدارك بعض ما وقع فيه من تقصير لقول النبي ﷺ : " إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ، فضعوه حيث شئتم".

إقرار المريض مرض الموت لوارث أو أجنبي

- **ديون المرض : هي الديون الثابتة بالإقرار في زمن المرض مرض الموت**

- يرى الحنفية والحنابلة أن المريض مرض الموت إذا أقر بدين لوارث كان إقراره موقوفاً بعد وفاته على إجازة باقي الورثة وذلك لوجود تهمة إرادة إيثار البعض على حساب الآخرين .
- وإن أقر لأجنبي كان إقراره صحيحاً نافذا ، وكان قضاؤه مقدماً على حق الورثة والموصى لهم ، إلا أن مرتبته في القضاء مؤخرة عن الديون الأخرى الثابتة في زمن الصحة .
- **ديون الصحة : هي الديون التي تثبت بأي حجة أو التي ثبتت زمن المرض بالبينة أو المعاينة لأسبابها .**

إقرار المريض مرض الموت لوارث أو أجنبي

- ولكنهم اختلفوا في المراد من الوارث
- يرى الحنفية أن الوارث ما تحقق فيه أمران :
- الأول : أن يكون سبب الإرث متحققاً له وقت الإقرار.
- الثاني : أن يمتد سبب الإرث إلى وفاة المقر

فإن تخلف أحد الشروط صح إقرار المريض دون توقف على إجازة الورثة .

مثال : لو أقر شخص لعمه بدين ، ولم يكن للمقر ولد يحجب العم ، ثم ولد للمقر ولد يحجب عمه ، فهنا تخلف الشرط الثاني ولم يعد العم وارثاً عند وفاة المقر ، فيكون الإقرار صحيحاً نافذا ولا يتوقف على إجازة الورثة

إقرار المريض مرض الموت لوارث أو أجنبي

مثال ٢ : لو أقر شخص لإمرأة أجنبية بدين ، ثم تزوجها ومات ، لم يتحقق الشرط الأول وهو تحقق سبب الإرث وقت الإقرار ، فيكون الإقرار صحيحاً نافذا ولا يتوقف على إجازة الورثة .

أما الحنابلة فقالوا الوارث : هو من يرث عند الإقرار لو أن المريض توفي ساعة الإقرار ، لأن التهمة توجد عند الإقرار .

فلا عبرة باستمرار كونه وارثاً إلى وقت الوفاة

وعليه يتوقف الإقرار للعم في المثال الأول على إجازة الورثة

- **أما الإمام الشافعي فالإقرار عنده في المرض كالإقرار في الصحة يكون نافذ بلا توقف على إجازة أحد ، ولا فرق بين وارث أو أجنبي**
- **وأما الإمام مالك فقد فرّق بين ما كان الغرض منه التبرع فيأخذ حكم التبرع**
- **وبين ما كان غير ذلك فيكون صحيحاً نافذا بلا فرق بين وارث أو أجنبي**